نص قانون حماية الثورة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم لسنة ٢٠١٢
بشأن حماية الثورة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنه ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنه ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس سنه ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنه ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

قررنا القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

استثناءاً من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تُعاد التحقيقات فى جرائم قتل وشروع فى قتل واصابة المتظاهرين، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة والعنف والتهديد والترويع على الحرية الشخصية للمواطن و غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، المعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً فى ظل النظام السابق ، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكافة الصور فى تلك الجرائم وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة.

وتعتبر الجرائم المرتكبة فى حق الشهداء وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلة فى نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الخميس 22 نوفمبر 2012 12:11 م

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم لسنة ٢٠١٢

بشأن حماية الثورة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنه ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنه ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس سنه ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنه ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

قررنا القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

استثناءاً من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تُعاد التحقيقات فى جرائم قتل وشروع في قتل واصابة المتظاهرين، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة والعنف والتهديد والترويع على الحرية الشخصية للمواطن و غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، المعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً فى ظل النظام السابق ، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكافة الصور فى تلك الجرائم وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة.

وتعتبر الجرائم المرتكبة فى حق الشهداء وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلة فى نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

(المادة الثانية)

تعاد المحاكمات فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة حال ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة متصلة بوقائع سبق إحالتها إلى القضاء ويتم إحالتها إلى الدوائر الخاصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، فإذا كانت تلك الوقائع قد قضى فيها بالبراءة بحكم باتٍ تتم إعادة المحاكمة وفقاً للأدلة أو الظروف الجديدة .

ولا تسري المادتين ٤٥٥ و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى الأحوال السابقة.

(المادة الثالثة)

تُنشأ نيابة متخصصة لحماية الثورة تسمى "نيابة حماية الثورة" تشمل دائرة اختصاصها كافة أنحاء الجمهورية، وتشكل من عدد كاف من أعضاء النيابة والقضاة ، ويكون ندبهم لمدة عام قابلة للتجديد بقرار من النائب العام ، ويكون لهم سلطات قاضى التحقيق وغرفة المشورة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة الرابعة)

تختص نيابة حماية الثورة أو من يندبه أو يطلب ندبه النائب العام من قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة، بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون وكذلك الجرائم التالية:

الباب السابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، وقتل واصابة الثوار أو الإعتداء عليهم، إخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص العادل لشهداء ومصابي الثورة، الامتناع عمدا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة، قضايا الفساد السياسي والمالي لرموز النظام السابق.

يتم تخصيص دوائر خاصة بالمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة.

(المادة الخامسة)

يجوز حبس المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من النائب العام أو من يمثله بعد أخذ رأيه لمدد لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر .

(المادة الخامسة)

يعرض هذا القانون على مجلس الشعب الجديد فور انعقاده لإتخاذ اللازم بشأنه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ محرم ١٤٣٤ هجرية

الموافـــــق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ميلادية